التعاون القضائي والجنائي الدولي في مكافحة الاتجار بالمخدرات

International judicial and criminal cooperation in combating drug trafficking

الدكتور ميثاق بيات الضيفي_ جامعة تكريت/ العراق

methaqb.abed@tu.edu.iq

الدكتورة نور محمد الكبيسي– الجامعة الاردنية/ الاردن

nooralkubaisi88@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2023/08/13 تاريخ القبول 29 / 08 / 2023 تاريخ النشر: 2023/12/13

ملخص:

أصبح الاهتمام بمكافحة المخدرات وأشكالها من اولويات دول العالم عامة بسبب خطورتها على المستوى الاجتماعي والسياسي والاقتصادي , الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى الإتفاق على مكافحتها وذلك بتفريد القوانين المتعلقة لمكافحة جرائم المخدرات وبما أن التشريعات الوطنية في مجال المخدرات ومكافحتها يفترض أن تستقي نصوصها من المواثيق الدولية , لان البحث في موضوع المخدرات يكتنفه العديد من الصعوبات حيث أن موضوع بحثنا التعاون القضائي والجنائي الدولي في مكافحة الاتجار بالمخدرات , أن التعاون القانوني والأداري والقضائي الدولي في مكافحة الاتجار بالمخدرات , أنه يعتبر تسليم المجرمين أحد أهم التدابير لمكافحة المخدرات باعتباره عملا اداريا وقضائيا , حيث وضحت احكامه الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات , حيث الأطار القانوني لتسليم المجرمين , ودور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة المخدرات , ومدى أمكانية ادخال جرائم الاتجار غير المشروع ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية , بالاضافة الى النظر في دور الشرطة الدولية الجنائية (الانتربول) لمكافحة المخدرات .

كلمات مفتاحية: القانون – الدولي– الجنائي– مكافحة – المخدرات– الشرطة – الدولية –الجنائية .

Abstract:

The interest in combating drugs and its forms has become a priority for the countries of the world in general because of its seriousness on the social,

1

political and economic levels, which led the international community to agreto combat it by singling out the laws related to combating drug crimes. And since the national legislation in the field of drugs and combating it is supposed to derive its texts from international covenants, because the research on the subject of drugs is fraught with many difficulties, as the subject of our research is the international judicial and criminal cooperation in combating drug trafficking, International legal, administrative and judicial cooperation in combating drug trafficking, extradition is considered one of

the most important measures to combat drugs as an administrative and judicial act, as its provisions are clarified in the anti-drug agreements, In terms of the legal framework for extradition, the role of the international criminal judiciary in combating drugs, and the possibility of introducing illegal trafficking crimes within the jurisdiction of the International Criminal Court, in addition to examining the role of the International Criminal Police (Interpol) in combating drugs.
Keywords: law - international - criminal - combat - drugs - police - international – criminal.

1– مقدمة

تعتبر ظاهرة الاتجار بالمخدرات مشكلة عالمية لا يكاد يسلم مجمتع إنساني من اثارها المباشرة وغير المباشرة , اتخذت مشكلة المخدرات مكانة متقدمة بين مشكلات العالم المعاصر , حيث كانت في الماضي لاتهم سوى عدد محدود من الدول التي تعاني منها , وأصبحت هذه المشكلة في عالمنا اليوم تهدد بأضرارها ومخاطرها البشرية جميعا والمجتمع الدولي بأسره , تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم التي تتسمم بالخطورة وهو غالبا ما يحول جريمة المخدرات من جريمة فردية الى جريمة دولية منظمة وبات التعاون على الصعيد الدولي بين الدول والمنظمات والاجهزة الدولية أو بين الجهات والاجهزة المعنية داخل الدولة الواحدة أمرا ضروريا للتصدي لمكافحة المخدرات .

أصبح الاعتماد على المواد المؤثرة عقليا (المخدرات) خطرا يهدد الكثير من أبناء المجتمعات المختلفة , بل زاد خطره الى درجة استخدامه كسلاح خفي في الحروب بين الدول مستهدفا بشكل خاص فئة الشباب منهم من أجل تحويلهم من قوة وطنية فاعلة ومنتجة الى قوة مدمرة تشل حركة ذلك المجتمع وتبدد ثرواته , بل وصل الأمر إلى أن خطر الاعتماد على المواد المؤثرة عقليا لم يعد مقتصرا على فئة الشباب وحدها بل امتد ليشمل صغار السن , فقد أشار "سندي"–في كلمته لمؤتمر المجلس الدولي لشؤون الكحول والإدمان– إلى أن الاعتماد امتد ليشمل من هم في سن (12) عاما , وفي نفس المؤتمر أشار "بيكمان" إلى نقطة خطيرة , وهي ان الاعتماد على المواد المؤثرة نفسيا منتشر في جميع أنحاء العالم دون استثناء , من أجل مواجهة هذا الخطر نجد أن جميع الهيئات المحلية والمنظمات الدولية حشدت جهودها المادية ,والبشرية والسياسية , والقانونية من أجل التصدي لهذه المشكلة . تعتبر مشكلة تعاطي المخدرات من المشكلات التي تؤثر في بناء المجتمع وأفراد لما يترتب عليها من اثار اجتماعية واقتصادية ونفسية سيئة تنسحب على الفرد وعلى المجتمع , كما أنها ظاهرة اجتماعية مرضية تدفع إليها عوامل عديدة , بعضها يتعلق بالفرد والبعض الآخر بالأسرة والثالث بالبناء الاجتماعي ككل . وقد دلت الإحصاءات الرسمية الصادرة عن الهيئات

المتخصصة على أن الفرد (متعاطي المخدرات) قد سجل بالفعل تهديدا لكيان المجتمع وساهم في عرقلة مسيرة البناء والتطور في كل المجالات .

وتتضح خطورة هذه المشكلة في أثر سلوك المتعاطين على الأوضاع القانونية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الي يعيشون فيه , حيث يتمثل ذلك من الناحية القانونية في ازدياد معدلات القضايا والمخالفات التي يرتكبونها نتيجة الاستغراق في تعاطي المخدرات , الأمر الذي يتطلب مزيدا من إجراءات الشرطة والقضاء

لمواجهة هذه المشكلة .

وهذا ما يطرح تساؤل حول مدى فعالية وسائل مكافحة المخدرات في القضاء الجنائي الدولي ؟

أشكالية الدراسة :

أن الاتجار غير المشروع في المخدرات ,أصبح أحد المشاكل الدولية المحدقة يقع التساؤل عما إذا كانت الوسائل التي سخرها المجتمع الدولي من أجل مواجهتها استطاعت الحد من هذه الظاهرة ؟ أم أن هذه الوسائل وقفت عاجزة عن وضع حد لهذا الوباء المستشري ؟ وإذا كان المجتمع الدولي لم يتسطيع وضع حد لمشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات , فما هي الأسباب الكامنة وراء ذلك ؟ وهل السبب في ذلك راجع إلى قصور في الوسائل التي نصت عليها المواثيق الدولية , أم أن الدول الأطراف لم تف بالتزاماتها حيال هذه الاتفاقيات ؟ أم الفشل راجع لعدم توفر الامكانيات المادية والبشرية التي تحتاجها المكافحة ؟ وبما أن التشريعات الوطنية في مجال المخدرات ومكافحتها يفترض أن تستقي نصوصها من المواثيق الدولية , فهل الاتفاقيات الدولية الجاري العمل بها كافية ؟ كل هذه التساؤلات تطرح اشكالية جديرة بالبحث والدراسة .

أهمية وأهداف الدراسة :

إن المخدرات أصبحت من أكثر المشاكل التي تعاني منها معظم الدول , وأحد الملفات الساخنة التي تتصدر معظم المؤتمرات والندوات الدولية , أن دراسة هذا الموضوع من الأهمية بمكان حيث لم تعد مشكلة المخدرات تتمثل في ترويجها رغبة في تكديس الأموال رغم ما تسببه من مضار للفرد والمجتمع , بل أنها ارتبطت بالعديد من الظواهر الإجرامية ذات الخطورة على المجتمع الدولي برمته , ولعل أبرزها الارتباط بحركات الارهاب والعصابات الإجرامية . ولعل هذه الدراسة معرفة الاسباب وراء انتشار المخدرات , وتحديد انجع الوسائل لمواجهة هذا الانتشار , والوقوف عل مجال المكافحة على المستويين الدولي والوطني بغية تفعيله بالشكل الجيد , وتحديد انجع الزسائل الدولية المفترضة

للمكافحة , والمساعدة في معرفة أسباب القصور في الوسائل المتاحة . وبذلك يتضح لنا أهمية موضوع هذه الدراسة سواء على الصعيد النظري أو العملي التطبيقي .

هدف البحث :

يتجلى الهدف من البحث هذا الموضوع والمتمثل في جرائم المخدرات , بحسبها من الجرائم البالغة الخطورة على الصعيد الدولي والوطني , سيما وأن هذا النوع من الجرائم له علاقة وارتباطات جدا وطيدة في بروز أشكال جرائم أخرى ذات تنظيم دقيق مثل جرائم غسيل الأموال , جرائم الارهاب . كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى مدى تحقيق نتائج إيجابية في القانون الدولي

المبحث الاول: دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة المخدرات

على الرغم من تزايد اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة المخدرات , ومخاطر استعمالها وطرق الوقاية والمكافحة والعلاج التي تستخدم لمواجهة الظاهرة والحد من انتشارها , إلا أن هذا لم يترق الى مستوى طموح المجتمع الانساني في القضاء على هذه الظاهرة التي تهدد الأفراد والمجتمع .

لقد استمرت ظاهرة تعاطي المخدرات بصورة متصاعدة , نتيجة التزايد الملحوظ والمستمر في أعداد الأفراد الذين يتعاطون المخدرات , حتى أصبحت قضية المخدرات مشكلة إنسانية ذات أبعاد دولية وأقليمية ومحلية , وتستدعي بالتالي عملاً منظما على الصعيد العالمي تشارك فيه المجتمعات الإنسانية على أختلاف ألوانها واتجاهاتها , لما تسببه هذه المشكلة من أخطار على ألافراد الذين يقعون فريسة وضحية لتعاطي المخدرات , كما تؤدي أيضا إلى أضرار بليغة تهدد المجتمع الإنساني بأكمله . (السعد, 1997,ص143)

ولم يعد اقليم الدولة هو المكان الوحيد الذي يمارس عليه أفراد المجتمع مختلف أوجه نشاطهم , فهؤلاء الأفراد ينتقلون من إقليم دولتهم إلى دول أخرى لتحقيق أهداف متعددة , ولقد سهل هذا ذلك التطور الهائل في وسائل المواصلات. يعد التعاون الدولي بين الدول لمكافحة جرائم المخدرات أمرا حتميا , وهو السبب للقضاء على هذه المعوقات والعقبات التي تواجه الدول حينما تحاول أن تتصدى هذه الجرائم منفردة , وهذه المعوقات والعقبات هي معوقات قانونية ,ومعوقات قضائية , ومعوقات فنية . ونلخص مما تقدم أن لابد من وجود تعاون دولي قضائي بين الدول لمكافحة الجرائم الدولية , ويعد دور القضاء الجنائي الدولي هو المجال الوحيد للقضاء على هذه العقبات التي تواجه الدول , لأن الجرائم عبر الوطنية تستمد الصفة الدولية من خطورة وجسامة انتهاكاتها للمصالح الدلوية التي تهم المجتمع الدولي بأسره , ولو لم تتضمن القواعد القانونية الوطنية تجريمها . ويأتي دور القضاء الدولي الجنائي والمساعدة

القضائية من الأولويات التي يجب أن تلتزم بها الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائة الدولية , وتقديم المساعدات اللازمة لها مما يسهل عليها تطبيق العدالة .حيث تلتزم الدول للمحكمة طبقا لقوانينها الوطنية أن تقدم المساعدات الخاصة بالتحقيق والمقاضاة وتلتزم بها بشكل خاص . ويرى البعض أن الجريمة الدولية عبارة عن نصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي العام , لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية , والتي تقررت حمايتها بقواعد هذا القانون . وإن من أهم السمات التي تميز الجرائم الدولية جسامة الآثار المترتبة على ارتكابها وخطورتها , وسواء من الجوانب الاجتماعية أو الاقتصادية , كما قد تزداد هذه الآثار جسامة وخطورة إذا ما بلغت حد الإعتداء على حياة الإنسان , وتتمثل هذه الآثار الاجتماعية الضارة لهذه الجرائم فيما تسببه من تدمير ,وقضاء وعلى المجتمعات كما في جرائم المخدرات , كما تتمثل الآثار الضارة اقتصاديا فيما تسببه من اخلال بالثقة في اقتصاد الدولة وماليتها .

المطلب الاول : التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات

المطلب الثاني : دور الظبط القضائي الشرطة الدولية في مكافحة المخدرات

المطلب الاول : التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالمخدرات

أن مكافحة المخدرات تحتاج إلى العمل في عدة مستويات من النشاطات فالمشكلة عالمية , ولا بد من التعاون الدولي من أجل منع انتاجها وتهريبها واستهلاكها . وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع , بهدف الإسهام في تهيئة مناخ مناسب لبلوغ هدف التعاون استنادا إلى مبدأ المساواة في الحقوق والاحترام المبادل . وللتعاون الدولي صر متعددة لمكافحة المخدرات وهي التعاون القضائي والقانوني , حيث دعت الاتفاقيات الدولية الخاصة بظبط التعامل غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والعقاقير المخدرة لإيجاد تعاون دولي بهدف نجاح الرقابة الدولية على تجارة المخدرات وسنقوم بمناقشة ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول :التعاون القانوني في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات

تم إقرار التعاون القانوني في مجال مكافحة المخدرات بهدف الإسهام في الرقابة الدولية على تجار المخدرات , وتقدم الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية تعلق بأي جريمة من خلال ما يلي :

اولا: الطلب من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات الاعتراف بمبدأ العود الجنائي الدولي في القوانين المحلية بهدف إتاحة الفرصة في تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم أجنبية واكتسابها حجية الشيء المقضي به أمام هذه المحاكم واعتبار مرتكبي جرائم المخدرات مكررين للجريمة .(م36 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961)

ثانيا: إتباع وسائل تفعيل القضايا الدولية الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق وزارة العدل مباشرة دون اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية للتبليغات والتي تأخذ وقتا طويلا .

ثالثا: إحالة الأوراق القانونية المتصلة في جرائم المخدرات إلى الهيئات التي تحددها كل دولة طرف في الاتفاقية بالصفة المستعجلة .

رابعا: سعي الدول الأطراف إلى عقد معاهدات أو اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي .

الفرع الثاني : التعاون القضائي الدولي في مكافحة الاتجار بالمخدرات

عنيت الاتفاقيات الدولية بالتعاون القضائي في معالجة سوء استخدام العقاقير المخدرة والقبض على مرتكبي جرائم المخدرات .

أولا: من خلال توفير المعلومات الكافية عن التهريب والإتجار غير القانوني وكل ما يتصل في جرائم المخدرات من إجراءات قضائية وتحقيقات وتحريات, وإنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزة ودوائر الدول الأطراف المختصة , والاحتفاظ بقنوات الاتصال لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات بجميع جوانب الجرائم.(م 4 م 35 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م 7 وم 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات 1988)

ثانيا: مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية ومراقبة تهريب المخدرات ومصادرة جميع الوسائل المستخدمة ,بهدف الحصول عل أفضل النتائج من التحريات الخاصة بشؤون المخدرات المقدمة أمام القضاء . لكشف الأشخاص المتورطين في جرائم المخدرات والأموال المكتسبة هذه الجرائم .

ثالثا: امتلاك الدول صلاحية تطبيق أحكام القانون الدولي في كل ما يخص عمليات ضبط جرائم المخدرات بالجو والبحر, وتتعاون الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار ,

على منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات , ويجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة وفقا لمعاهدات نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل اليه, بالقيام باعتلاء السفينة وتفتيشها .

رابعا: تمتلم الدول الحق في تطبيق قوانينها المحلية في مجال تجارة المخدرات غير القانونية في المناطق الحرة والموانئ , وسبب ذلك سهولة ظبط العمليات غير القانونية في جرائم المخدرات التي تتم في أعالي البحار, وتطبق الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات في المناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الإتجار غير القانوني في المخدرات والمؤثرات العقلية , ومراقبة حركة البضائع والأشخاص, وتفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة, بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد, وكذلك الطائرات والمركبات , وأطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم .(م 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988,م\12وم\15 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971)

خامسا: أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم , أو تبليغ الأوراق القضائية , أو إجراء التفتيش والظبط, أو فحص الأشياء وتفقد المواقع, أو الإمداد بالمعلومات والأدلة , أو توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات, بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات او العمليات التجارية كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن, ولا يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات أن تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية العمليات المصرفية .

سادسا: تعاون الدول الأطراف من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة , لمساعدة ومساندة دول العبور وخاصة الدول النامية التي تحتاج إلى المساعدة والمساندة عن طريق برامج للتعاون التقني, فيما يخص الأنشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من أنشطة أخرى .

المطلب الثاني : دور الضبط القضائي (الشرطة الدولية) في مكافحة المخدرات

لقد أصبح الانتشار الواسع لتعاطي المخدرات غير المشروع مشكلة اجتماعية كبيرة تستدعي اتخاذ إجراءات معينة من قبل الكثير من الدول , فنجاح أية حملة موجهة للاستعمال غير المشروع للمخدرات على المستوى الدولي , يتعلق بشكل وثيق بالتعاون الدولي بصفة عامة وعالمية الإجراءات المتخذة , وقد أدى ازدياد التعاطي غير المشروع للمخدرات إلى اهتمام عدة منظمات دولية مثل منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو, للمخدرات إلى اهتمام عدة منظمات دولية مثل منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو. وبعد أن

حطت الحرب العالمية الأولى أوزارها , وبمبادرة من رئيس شرطة فيينا تم تأسيس اللجنة الدولية للشرطة الجنائية , وبدأت في ممارسة نشاطها إلى غاية 1938, وبعد ذلك نقل مقرها إلى برلين وقد حالت الحرب العالمية الثانية دون استمرارية نشاطها . ومن أهم اختصاصات منظمة الشرطة الجنائية الدولية مكافحة انتشار المخدرات ففي عام 1936 اتجهت اللجنة العالمية للشرطة الجنائية الدولية إلى معالجة هذه القضية . وفي سنة 1964 استعادت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية نشاطها بشكل محدود , وأعيد النظر في تسميتها سنة 1956 حيث أصبحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) . كما وسعت دائرة اختصاصها وأعيد النظر في نظامها الأساسي ثلاث مرات (1962-1964-1967) خلال دورات الجمعية العامة لهذه المنظمة رقم 31-33-35 . وقد بلغ عدد الدول الأطراف في هذه المنظمة 135 عضوا . وأضيفت قضية المخدرات إلى جداول أعمال الجمعية العامة في عام 1948, من خلال دورة الجمعية العامة للأنتربول التي عقدت في (اوتاوا) عام 1971 وضعت تقرير حول التجارة غير المشروعة للمخدرات على النطاق العالمي . ومن هذه الوثيقة التي صاغها المختصون تبين ان 10% من عمليات تجارة المخدرات التي تجري في السوق العالمية السوداء يقم المهربون بتهريبها بطائرات خاصة , من أجل ذلك قام الأنتربول في بداية عام 1972 بعملية واسعة لقطع الطرق على تجارة ومهربي المخدرات إلى أوروبا الغربية .

الفرع الاول : دور منظمة الشرطة الدولية في مكافحة المخدرات

نصت المادة الثانية من قانون المنظمة على تصديها لجرائم القانون العام , وذلك بتزويد الدول الأطراف بمعلومات عن مرتكبي الجرائم ذات الأبعاد الدولية . وتتضمن هذه المعلومات (اسم مرتكبي الجريمة , ورقم جوازاتهم , ووصف الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وسوابقه الإجرامية إن وجدت). كما قامت بتصنيف جرائم القانون العام إلى ثلاث مجموعات (C.D.E) واعتبرت جرائم المخدرات ضمن مجموعة (E) وأصبحت مشكلة الاتجار غير المشروع في أول سلم أولوياتها , وتمارس المنظمة مهامها عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للأنتربول , وترتبط هذه المكاتب مع السكرتارية العامة بباريس بواسطة شبكات للاتصالات جد متطورة .(خليل , 1988, ص7) . وتستقى المنظمة معلوماتها عن الاتجار غير المشروع عن طريق مكاتبها في الدول الأعضاء حيث تطالب هذه الأخيرة بإخطارها عن كل عملية تهريب للمواد المخدرة ,على أن تتضمن المعلومات الطريقة التي اكتشفت بها العملية لأحدث الأساليب المستخدمة في التهريب .

كما لعبت المنظمة دورا جدا مهم في مكافحة الاتجار غير المشروع , وخير دليل عى ذلك مساهمتها في مؤتمر برلين سنة 1926 , حيث أكدت على ضرورة تشديد العقاب على الجرائم ذات الأبعاد الدولية , وتبادل المعلومات عن المتاجرين في المخدرات عن طريق المكاتب الوطنية للإنتربول , ومن أهم مبادراتها في عهد عصبة الأمم الاستعانة

بخبرائها كمستشارين للجنة الاستشارية للأفيون .كما قامت بإعداد مسودة اتفاقية 1936 الخاصة بقمع الاتجار غير المشروع في العقاقير الخطرة , ولديها علاقات جد وثيقة بأ مانة الأمم المتحدة , ويربطها بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي اتفاق دولي , وتعتبر إحدى منظماته الاستشارية من فئة (ب) , ونظرا لاهتمامها المتزايد بمشكلة المخدرات فهي على علاقة جدا وثيقة بلجنة المخدرات , حيث تحضر اجتماعات هذه الأخيرة بصفة مراقب بشكل منتظم منذ سنة 1956, كما تقوم بتقديم مذكرة سنوية عن حركة الاتجار غير المشروع للجنة المخدرات , باعتبارها هي المختصة بوضع السياسات الخاصة بالمكافحة , مدعمة بوجهة نظرها في المستجدات التي حدثت على الظاهرة واقتراحاتها من أجل احتوائها , وتقوم المنظمة بدورين أحدهما وقائي والآخر علاجي في مواجهتها للاتجار غير المشروع . يتلخص دور المنظمة في الجانب الوقائي على رسم الخطط من أجل منع وقوع الاتجار غير المشروع في المخدرات ,إضافة إلى إخطار الدول الأعضاء بالجرائم محتملة الوقوع. (عبد الحميد, 1980, ص122).وتقوم أيضا المنظمة بدور فعال في الجانب العلاجي لمشكلة الاتجار غير المشروع , وذلك من خلال تعقبها للمجرمين , ومساعدة الدول في القيام بعملية تسليمهم عن طريق قيامها بإجراءات التعميم للطلبات الواردة إليها من الدول الأعضاء , بقصد معرفة أماكن تواجدهم, وتسمى هذه المرحلة بالتحري , كما تقوم بإجراء تحقيق الشخصية استنادا إلى الأسماء المستعارة وبصمات الأصابع ...ألخ . مما يسهل عملية القبض على المتاجرين في المخدرات. (الكبيسي ,2017,ص153)

الفرع الثاني : مدى فعالية دور المنظمة في الحد من الاتجار غير المشروع :

رأينا سالفا , الدور الذي تضطلع به المنظمة في الحد من مشكلة الاتجار غير المشروع, إلا أن هذا الدور تظل نتائجه مرتبطة بمستوى التعاون الدولي ومصداقيته خصوصا, وأن المنظمة تستقى كافة معلوماتها ونشاطاتها من خلال المكاتب الوطنية للانتربول , وحتى هذه الأخيرة لا تستطيع الإلمام بجوانب مشكلةالاتجار إلا من خلال الأجهزة المعنية بالمكافحة على الصعيد الوطني , مثل (الشرطة-الجمارك-الدرك), فهي بالواقع عبارة عن حلقة وصل بين المنظمة والدولة الموجودة فيها .وبما أنها تخضع لإشراف السلطات الوطنية , ففي الغالب لا تستطيع القيام بدورها على الوجه الأكمل , خصوصا في البلدان التي تقوم بالتعميم على الظاهرة وطمس معالمها , مما يؤثر على مصداقية المعلومات المرسلة للأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية . إلا أننا لا ننكر الدور الذي تضطلع به المنظمة من حيث تأطيرها لرجال المكافحة , وإمداد الأجهزة المعنية بمعلومات دقيقة عن المتاجرين في المواد المخدرة ,كما أنها تساهم في رفع مستوى أداء إدارة المكافحة من خلال الندوات والحلقات الدراسية التي تعقدها إضافة إلى المطبوعات والنشرات الدورية التي تحدد مسارات الاتجار غير المشروع وحجم الظاهرة كما تساهم المنظمة بفعالية مع المنظمات

الدولية عند وضعها لاستراتيجات المكافحة وعقدها للاتفاقيات الدولية , وقد برز دورها بوضوح في صياغة الاتفاقية الموحدة لسنة 1961.

ولا يخامرنا أدنى شك في الدور الذي تضطلع به فيما يتعلق بتسهيل تسليم المجرمين الدوليين, الذين فروا من وجه العدالة , أو من صدرت ضدهم أحكام , كما لعبت دورا مهما في تبادل المعلومات والتعاون بين الدول الأطراف,وقد حققت نتائج مرضية في حلات عديدة .(الكبيسي,2017, 156).

المبحث الثاني : تسليم المجرمين في جرائم مكافحة المخدرات

نظرا للزيادة المضطردة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات , فإن المجتمع الدولي يبحث عن ادوات ذات فعالية للحد من الظاهرة التي تخذت طابع الجريمة المنظمة , وفعلا اهتدى الى احدث الادوات التي تعمل على تفكيك عصابات المتاجرين , وذلك باستعماله أسلوب تسليم المراقب للمواد المخدرة. ويعد هذا الاجراء ,اذا ما تم تطبيقه من طرف كافة الدول برهانا حقيقيا على مصداقية التعاون الدولي , جيث لم يعد هذا التعاون مقتصرا على تبادل المعلومات الروتينيه بل اصبح يمارس علميا .(فاضل, 1967,ص27)

وهذا الاسلوب الحديث في نشاته فقد بدا العمل به منذ ما يزيد على عشر سنوات , والهدف منه الحيلولة دون وصول المواد المخدرة الى مروجيها ومتعاطيها , والعمل غلى التعرف شبكات المتاجرين في المخدرات وتفكيكها . وبما أن الجريمة أصبحت ذات طابع دولي , ومقترفيها ينتمون إلى أكثر من دولة , أصبح الواجب تدويل العقاب , كل هذه الظروف دفعت المجتمع الدولي إلى البحث عن وسيلة لمواجهة الإجرام الدولي , وفعلا وجدت ضالتها في نظام تسليم المجرمين .إنه يعد احد اهم التدابير العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات هو تسليم المجرمين , فإن مجرمي المخدرات يجب ان يحاكموا ويسلموا ,لأن جريمة المخدرات من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على المجتمعات بشل كبير وخطير .

ترى الباحثة أن الاتفاقيات الخاصة في المخدرات تحث على تسليم المجرمين كتدبير علاجي كونه يحمي المجتمع من الجريمة ويحمي الجاني من تكرار فعل الإجرام من جديد .

المطلب الاول: مفهوم تسليم المجرمين

هو أحد الوسائل القانونية لحماية المجتمع , حيث تطلب الدولة تسليم شخص مجرم مطلوب قضائيا أو محكوم عليه تسبب في ارتكاب جريمة , ولهذا الإجراء اهمية كبيرة في حماية الدولة وأفرادها .(الكبيسي,2017, ص119). إذا ما تتبعنا نظام التسليم الجاري العمل به اليوم نجده مر بعدة مراحل , كما نجد أنه حدثت تغييرات جوهرية في

الأهداف التي أقر من أجلها , ففي البداية كان التسليم تعاقديا بين الحكومات من أجل القضاء على الخصوم السياسيين الفارين من وجه العدالة . إلا أنه مع نهاية القرن التاسع عشر لم يعد هذا النظام حكرا على الجرائم السياسية , بل وسع نطاقه حيث أصبح جائزا التطبيق حتى على الجرائم العادية , إلا أن مبرر الأخذ به يعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل دون الركون إلى معاهدة دولية , ثم تطور هذا النظام حيث أدخل ضمن نصوص التشريعات الوطنية , وحددت شروطه واجراءاته واثاره . وهنا يمكننا القول أن نظام تسليم المجرمين قد دخل مرحلة التقنين , فبالرغم من أهمية المعاهدات الثنائية في نظام التسليم , إلا أن ما يعاب عليه هو التناقض , ومثال ذلك , الحالات التي تعقد فيها إحدى الدول أكثر من ,

معاهدة وتكون إحدى هذه المعاهدات مناقضة للأخرى مما يربك السلطات الوطنية , كما أن هذه المعاهدات قابلة للإلغاء من أحد الطرفين . كل هذه المبررات جعلت الدول تلجأ للمعاهدات الإقليمية والجماعية , خصوصا الدول التي ترتبط مع غيرها بروابط جغرافية أو سياسية أو اقتصادية . ثم تطور هذا النظام بحيث أصبحت العديد من المواثيق الدولية أداة صالحة للتسليم حتى في الحالات التي توجد فيها معاهدة خاصة بتسليم المجرمين بين هذه الدول .

الفرع الاول :تعريف تسليم المجرمين

يعتبر إيجاد تعريف جامع مانع لنظام تسليم المجرمين من المواضيع التي لازال يكتنفها نوع من الصعوبة , وذلك لاختلاف وجهات النظر بين الفقهاء حول طبيعته , حيث يرى البعض , أنه واجب قانوني , بينما يرى اخرون أنه عبارة عن واجب أدبي , وهناك فريق ثالث يرى أساس الخلاف راجع إلى نظرة الدول عندما يكون التسليم متعلقا بأحد رعاها . وبالرغم من هذه الخلافات الفقهية , فإن فقهاء القانون الجنائي لم يألوا جهدا في البحث عن تعريف يكون على درجة من الشمولية والوضوح .

فقد عرفه البعض بأنه : نظام من العلاقات بين الدول من مقتضاه أن تقبل إحداها بتسليم شخص يوجد فوق إقليمها إلى أخرى , تطلبه لمحاكمته عن جريمته , أو تنفيذ عقوبة قضت بها محاكمها , باعتبار أن هذه الدولة الأخيرة هي صاحبة الاختصاص الطبيعي في تلك المحاكمة أو ذلك التنفيذ . وعرفه البعض الآخر بأنه "عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي يلجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه .

"**بينما عرفه اخرون بأنه** " أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحتة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص يقيم على إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جرمة انتهك بها حرمة قوانيها أو لتنفيذ حكم صادر عليه عن أحد محاكمها " .وقد عرفته المذكرة الصادرة عن وزارة العدل , بالمملكة المغربية بأنه " العمل الذي تقوم به دولة عندما تسلم شخصا يكون قد إلتجأ إلى بلادها , لدولة أخرى يكون فيها هذا الشخص موضع شبهة اتهام , أو موضع حكم صادر عليه , ويطلق على الدولة التي يطلب منها تسليم المجرم الدولة المطلوب منها , وعلى الدولة التي ترغب فيه المطالبة به " .(الصاوي ,1975,ص30) .

من خلال قراءة التعريفات السالفة الذكر , يتضح أن معظمها تتفق بأن التسليم يتم في حالتين :

الحالة الأولى : وهي أن يرتكب الجاني فعله ويلوذ بالفرار , بمعنى أنه لا يزال لم يصدر في حقه حكم قضائي , أي أنه لا زال في مرحلة الاتهام .

الحالة الثانية : فتتعلق بالأشخاص الذين يرتكبون جرائم وتصدر في حقهم أحكام نافذة ثم يفرون إلى دول أخرى . وإذا نظرنا للتعريف الثاني نجده جاء مطلقا , إلا إذا ما تمعنا في العبارات التي جاء بها نلاحظ أنه يعتبر التسليم واجبا على الدولة التي يقيم فيها الجاني ,

ولا يشترط التقدم بطلب التسليم , كما أنه لم ينص ضرورة مطابقته للتشريع الجاري العمل به في التسليم في التشريعات الوطنية . (الهلالي 1997, ص82).

أما التعريف الثالث , فقد جاء أكثر شمولية حيث اعتبر التسليم أحد مظاهر التعاون في مكافحة الجريمة , وخذخ حقيقة واقعة , فالمجتمع الدولي مطالب قبل أي وقت مضى بضرورة تكاثف الجهود من أجل وضع حد للجرائم ذات الخورة , ولاتي تهدد سلامة وأمن المجتمع الدولي , كما حدد هذا التعريف العلة من التسليم , واعتبره ردة فعل من الدولة المطالبة به نتيجة لانتهاك حرمة قوانينها

أما التعريف المذكرة التوضيحية فالبرغم من وضوحه إلا أننا نرى كلمة (إلتجأ إلى بلادها) لا تنسجم مع وضعية مرتكب الجريمة المطلوب تسليمه , فاللجوء يعني أن اللأجئ احتمى بهذه الدولة من تعسف وكيد السلطة التي تلاحقه , وهو تعبير يستعمل لحماية السياسيين الفارين من أوطانهم نتيجة لخلافات سياسية , أو قيامهم بعمل مناهض للسلطة الحاكمة .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين

ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين , فالبعض اعتبره عملا قضائيا , بينما يرى اخرون أنه عمل إداري , وهناك فريق ثالث يمثل الحل الوسط واعتبر هذا النظام ذا طبيعة مزدوجة أي تشارك في إجراءاته السلطات القضائية والإدارية . (رياض , 1929 , ص160)

فأصحاب الرأي الأول يبررون وجهة نظرهم بأن الدولة عند قيامها بإجراءات التسليم تقوم بعمل ذي طبيعة قضائية .غايتها من ذلك إنزال العقاب بالمجرم الذي انتهك حرمة قوانين الدولة الراغبة في التسليم , إضافة إلى أن السلطة القضائية هي التي تقوم بالدور الذي تضطلع به السلطة القضائية القيام بمفردها بقرار تنفيذ التسليم ؟ وإذا ما حاولنا الإجابة عن هذا السؤال .

واستعنا في ذلك بتجارب الدول التي قطعت شوطا طويلا في الأخذ بهذا النظام ومثل بريطانيا والولايات المتحدة , نجد قرار السلطة القضائيةعلى وجه الخصوص .

القرارات الايجابية القاضية بالتسليم فإن الأمر النهائي فيها يخضع للسلطة التنفيذية . (جعفر, 1986, ص10). أما الرأي الثاني فيرى أن تسليم المجرمين عمل إداري يدخل ضمن أعمال السيادة تباشر الحكومة , ولا يمكن للقضاء أو الدولة الطالبة له إجبار الحكومة المطلوب منها على التسليم إذا كانت شروطه غير متوفرة , أو الجريمة المرتكبة من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم أو لأي سبب اخر . وإذا ما تمعنا في هذا الرأي نراه أكثر قربا للممارسة العملية لهذا النظام , إلا أنه يؤخذ عليه تجاهله لدور القضاء.

خصوصا في الدول التي تأخذ بالنظام القضائي في التسليم . ويرى أصحاب الرأي الثالث , أن التسليم ذو طبيعة مزدوجة ويؤيدون وجهة نظرهم بأن كلا السلطتين مكملتان لبعضهما البعض في إنجاز عملية التسليم فلا تستطيع بإجراءات (القبض والتوقيف وإطلاق سراح المطلوب واسترداه بكفاله ,

وإخلاء سبيله من التوقيف في حالة عدم استلام السلطة القضائية لملف التسليم أو صدور قرار من الإجراءات المعنية ,(بشير,2003,ص414), كعدم تنفيذ القرار الصادر عن المحكمة بقبول التسليم إلا باقترانه بموافقتها , ولها الحق في عدم تسليم الشخص الذي قرر القضاء تسليمه). من خلال هذه الآراء يمكننا القول أن نظام التسليم ذو طابع قضائي , ويتم تنفيذه بالطرق السياسية أي أنه يخضع للإرادة السياسية للدولة . كما أننا نؤيد الرأي القائل بأن نظام تسليم المجرمين عبارة عن عمل يعبر عن مصداقية التعاون الدولي وحسن الجوار والمعاملة بالمثل , بالرغم من إضفاء الصبغة القضائية على تنفيذه .

المطلب الثاني : موقف القانون الدولي من تسليم المجرمين

إذا ما حاولنا الربط بين الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال المخدرات , ونظام التسليم , نجد أن الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مطلع هذا القرن جاءت خالية من التنصيص عليه , فعلى سبيل المثال اتفاقية لاهاي لسنة 1912 , واتفاقية جنيف المبرمة سنة 1925 , واتفاقية 1931 , بشأن الحد من إنتاج المواد المخدرة . ولعل ذلك راجع لكون هذه المواثيق لم تتعرض للجانب الزجري , إضافة إلى أن مشكلة المخدرات اتجارا وتعاطيا كان يغلب عليها الطابع المحلي , غير أن هذا الموقف لم يستمر طويلا , بسبب تنامي ظاهرة الاتجار غير المشروع , قد رأينا سلفا أن أولى المبادرات الدولية للحد من حركة الاتجار غير المشروع توجب بانعقاد اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات والعقاقير الخطرة سنة 1936, وتعد هذه الأخيرة أول صك دولي في مجال محاكمة المتاجرين بالمخدرات يتحدث عن الجانب الزجري , حيث حددت الجرائم الخطيرة على سبيل الحصر وطالبت الدول الأطراف بالتنصيص عليها في تشريعاتها .(السعد ,1997, ص143) وضمانا لعدم إفلات الجناة , فقد طالبت أعضاءها بضرورة الأخذ بنظام تسليم المجرمين واعتبرته أحد أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة . كما نصت المواثيق وتأثيرها على التشريعات الوطنية , رأينا من الأهمية بمكان , توضيح موقفها من هذه الأداة , وهل أفلحت التشريعات الوطنية في الحد من حجم هذه الظاهرة ؟ وإذا لم تفلح فما هي الصعوبات التي حالت ذون ذلك ؟

الفرع الاول : موقف الاتفاقيات من تسليم المجرمين أو موقف التشريعات الدولية

من خلال دراستنا للنصوص المتعلقة بتسليم المجرمين ي الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية , نجد القاسم المشترك الذي يجمع هذه الاتفاقيات أخذها بمبدأ "سلم أو تابع " وعلى الرغم من اتفاقها على الأخذ بهذا المبدأ إلا بالمتابعة . (عبد العزيز,2007, ص113) وسنحاول في هذه الفقرة تحديد موقف الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات من تسليم المجرمين , وذلك على الصعيد الدولي أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل مكافحة المخدرات وأن ابرز اهم هذه الاتفاقيات حسب صدورها من الناحية التاريخية هي :

1-اتفاقية شانغهاي في الصين عام 1909 برعاية الولايات المتحدة الامريكية .

2-اتفاقية جنيف عام 1925 تضمنت تعهد الدول الموقعة بوضع عقوبات وملاحقة تجار المخدرات .

3-اتفاقية جنيف عام 1931 لتشجيع تبادل المعلومات بواسطة الأمين العام لعصبة الأمم -انذاك- حول مشكلة المخدرات وجرائمها .

4-اتفاقية جنيف 1936 لتحديد جرائم المخدرات وتشديد عقوباتها , الخاصة بقمع الاتجار غير المشروع .

5-اتفاقية نيويورك عام 1961 تضمنت الأفعال التي يجب معاقبتها في التشريعات الوطنية وأنشأت جهازا خاصا لمراقبة مشاكل وجرائم المخدرات , والاتصال باللجنة الخاصة بالمخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

6-اتفاقية المؤثرات العقلية عام 1971, واتفاقية لاهاي عام 1972 بشأن التعاون الدولي للحد من المخدرات وإنتاجها ومعاقبة المتورطين بشدة وحصر استعمالها بأشخاص معينين .

7-اتفاقية فينا عام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

8-القرار رقم (45\179) بتاريخ 21\12\1990 الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة والمتعلقة بوضع برنامج لظبط انتاج المواد المخدرة .

الفرع الثاني : تأثر التشريعات الوطنية بالاتفاقيات في مجال تسليم المجرمين

لا زالت الاتفاقيات الدولية في مجال المخدرات والياتها , تعلق امالا كبيرة على التوسع في نظام تسليم المجرمين ,كأداة علاجية تسعى لملاحقة المتاجرين في المخدرات , كما اعتبرت الاتفاقيات الأربع الجاري العمل بها العمل أن الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية (المادة 2 من اتفاقية 1936) و(المادة 36 من الاتفاقية الموحدة) و(المادة 22 من اتفاقية 1971) و(المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة سنه 1988) من الجرائم الموجبة للتسليم .

جعلت هذه الاتفاقيات اداة صالحة للتسليم في حالة عدم وجود معاهدة تجيز التسليم, وإذا ما تتبعنا التشريعات الوطنية الخاصة التشريع الليبي والمصري والمغربي , نجدها جاءت خالية من التنصيص على اعتبار الجرائم المنصوص في طياتها من الجرائم القابلة للتسليم , واعتبار الاتفاقيات الدولية في مجال المخدرات , وثائق صالحة في حد ذاتها للموافقة على طلبات تسليم المجرمين المقترفين لمثل هذه الجرائم . (الكبيسي, 2017, 133).

التوصيات

خطى المجتمع الدولي خطوات واسعة في وضع اليات واجراءات قانونية لمكافحة جرائم المخدرات دوليا من خلال النص على ذلك في الاتفاقيات الدولية والقوانين االداخلية , كما فرض اجراءات تحول دون الحصول على المخدرات في الأماكن العامة , للحد من انتشار هذه الجريمة الخطيرة .

النتائج والتوصيات :

خرجنا بمجموعة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي :

1-من خلال دراستنا لتعاون القضائي والجنائي الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات , أتضح لنا مدى خطورة الظاهرة على الصعيد الدولي خصوصا بعد ما أرتبطت بجرائم العنف والإرهاب وتجارة السلاح ,أن جرائم المخدرات من اخطر الجرائم وأكثرها تأثيرا على الفرد والمجتمع وخاصة تلك المجتمعات بحاجة الى التنمية والتطور الاقتصادي حيث أن المخدرات أحد أخطر الأسلحة فتكا بالبشرية .

2-تعتبر جريمة المخدرات من أبرز التحديات التي تواجهها كافة بلدان العالم وأن هذه الجريمة قد أولتها منظمة الأمم المتحدة بأهتمام خاص بادرت الأمم المتحدة في وضع وإنشاء هيئات خاصة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات , كما سعت إلى وضع الخطط واستراتيجيات تهدف لتحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني وإستئصال الزراعات الغير المشروعة .

3-أما على المستوى الإقليمي فقد لا يختلف الأمر كثيرا حيث بادرت الدول العربية وكذلك والأوربية التي شهدت ويلات هذه الجريمة , أن مكافحة مشكلة المخدرات مسؤولية عالمية عامة مشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف من خلال إنتاج كامل ومتوازن , مما يتفق مع مبادئ وأحكام القانون الدولي . وحيث أن ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أصبحت مشكلة ذات أبعاد دولية وإقليمية فإن الجهود الوطنية والدولية بمفردها سوف تكون مردوديتها محدودة , فلهذا أتجهت أنظار المجتمع الدولي إلى خلق آليات جديدة للتعاون في مجال المكافحة , من خلال الطالبة بإدراج جرائم المخدرات في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية , فهذا الاتجاه بغية توحيد التشريعات بقصد إزالة التباين بينها وإيجاد التكامل بينهما .

4-أن تعزز الدول الأعضاء بالاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الخطيرة التي تشكلها الصلة الكبيرة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والفساد وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة , بما في ذلك الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الإلكترونية ,وتمويل الإرهاب.

4-المعاهدات الدولية أساس النظام الدولي لمراقبة المخدرات لأنها تحدد المواد المخدرة وتخضعها للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية . وتمنع تسريبها إلى قنوات غير مشروعة وتمنع الاتجار بها وتعاطيها .

5-إن التسليم المراقب يعد من أنجع الأدوات الدولية القادرة على تفكيك عصابات المتاجرين بالمخدرات , غير أن فعالية هذه الأداة تعتمد في أساسها على مزيد من التعاون الدولي للحد من تعاظم الظاهرة .

6-مكافحة مشكلة المخدرات مسؤولية عالمية عامة مشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف من خلال إنتاج متكامل ومتوازن , مما يتفق مع مبادئ وأحكام القانون الدولي .

8-إنشاء بنك معلومات جنائية إقليمي بهدف تجميع وحفظ وتوثيق المعلومات الجنائية المتعلقة بقضايا المخدرات بحيث يتم ربطها بمختلف أجهزة إنفاذ القانون في الدول الإقليمية .

9-دعوة لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية لإجراء مراجعات منتظمة لأنشطتها ذات الصلة بالمخدرات من حيث السياسات العامة والممارسات المتبعة .

10-أن تعزز الدول الأعضاء بالاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الخطيرة التي تشكلها الصلة الكبيرة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والفساد وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة , بما في ذلك الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الإلكترونية ,وتمويل الإرهاب .

11-إنشاء بنك معلومات جنائية إقليمي بهدف تجميع وحفظ وتوثيق المعلومات الجنائية المتعلقة بقضايا المخدرات بحيث يتم ربطها بمختلف أجهزة إنفاذ القانون في الدول الإقليمية .

12-دعوة الدول الأطراف بالاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات لتنفيذ توصيات الأمم المتحدة , والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية , وغيرها من المنظمات الدولية المختصة والجهود الخاصة المبذولة في مجال الوقاية والعلاج وإعادة التاهيل من المخدرات .

المراجع

1- عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير , الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا , الدار الدولية للاستثمارات الثقافية , مصر ,ط1, 2003.

2- علي أحمد راغب , إستراتيجية مكافحة المخدرات دوليا ومحليا , دار النهضة العربية , القاهرة , 1977.

3- محمد منصور الصاوي ,أحكام القانون الدولي الجرائم ذات الطبيعة الدولية , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 1984 .

4- محمد سامي عبد الحميد , اصول القانون الدولي العام , القاعدة الدولية , دار الجامعة الجديدة, 1980 .

5-مصطفى العوجي , الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة , دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب, الرياض, 1407 هـ

6-نور محمد الكبيسي ,مقومات التعاون الدولي الجنائي الدولي في مجال مكافحة المخدرات, دار وائل للنشر والتوزيع ,الاردن , 2017.

البحوث والمقالات :

1- أحمد خلق , نحو فهم أشمل لظاهرة الإدمان على المخدرات , المؤتمر العلمي لكلية الخدمة الاجتماعية , جامعة القاهرة , فرع الفيوم , في الفترة من 23-25 أبريل 1991.

2- أحمد يوسف محمد بشير, أبعاد التخطيط التكاملي لمواجهة مشكلة المخدرات , الفكر الشرطي , مجلة دورية تعنى بالأبحاث الشرطية والأمنية , العدد الثالث , ديسمبر 1997, الامارات العربية المتحدة .

3-صالح محمود السعد , تحديات المخدرات على المستوى الدولي , مجلة الفكر الشرطي , العدد الثالث , الامارات العربية المتحدة , 1997.

4-علوي جعفر , تطور تسليم المجرمين , مجلة القانون والاقتصاد , فاس , عدد 2 , 1986.

5- محمد عبد المنعم رياض , مدى سيادة الدول في المسائل الجنائية , مجلة المحاماة مجلد 1928-1929 السنة التاسعة , العدد الثالث .

6-نشأت عمان الهلالي , الجريمة الدولية , مجلة مركز بحوث الشرطة , العدد 11, القاهرة , 1997.

1-قانون المخدرات المصري لسنة 1961 والمعدل بقانون 122 لسنة 1989 القانون الليبي رقم 23 لسنة 1971.

2-اتفاقية جامعة العربية بشأن تسليم المجرمين, منشورة في مجموعة التشريعات الجزائية الأردنية .

3-المادة 61 والمادة 34, 35 من القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي .

4-تقرير السكرتارية العامة لمنظمة الإنتربول حول الاتجار غير المشروع, 1978 .

5-المادتين 8و9 من اتفاقية 1936 الخاصة بقمع الاتجار غير المشروع في المخدرات والعقاقير الضارة .

6-المادة 36 من الاتفاقية الموحدة لسنة 1961 .

7-الفقرة (أ) من المادة الثالثة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .